6337 - حكم طاعة الوالدين في طلاق الزوجة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ويقول يأمرنا الدين بطاعة الوالدين وبرهما. ولكن الوالد والوالدة يأمرونني بطلاق زوجتي وان اتزوج من اخرى ولعدم الانجاب عرظنا انفسنا نحن الاثنين على اكثر من طبيب متخصص ويقولون انه لا يوجد عندكم اي مانع للانجاب - 00:00:00

انها ارادة الله وانا مؤمن بذلك. وعليه فانني لا اقدر على فك الارتباط بيني وبين زوجتي. فرجائي من سماحتكم ان هل يعد تطليقي لزوجتي او عدم تطبيقها؟ هل له علاقة ببر الوالدين؟ جزاكم الله خيرا. اذا كانت الزوجة - 00:00:20

مستقيمة في دينها ولم تؤذي والديك ولم تضرهما وانما مجرد الانجاب فلا يلزمه طاعتهما بذلك يعني في الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة للمعروف. وليس من المعروف طلاقها من دون سبب - 00:00:40

ولكن في امكانك ان زوج امرأة اخرى لعل الله يكتب لك الانجاب فهي على محبتك لها تبقى. وفي الامكان ان تفعل الاسباب وتجتهد في التماس زوجة اخرى ولا سيما اذا كانت ولودا قد فانجبت لعل الله يرزق منها ولدا او اولادا - 00:00:57

فتجمع بين مصلحته بين ارضاء والديك وبين الحفاظ على زوجتك القديمة التي تحبها وتحبك رزق الله الجميع التوفيق والهداية. نعم. اللهم امين جزاكم الله خير - 00:01:19